

Distr.: General
15 February 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة السكان والتنمية

الدورة السادسة والأربعون

٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية:

الاتجاهات الجديدة في الهجرة - الجوانب الديمغرافية

بيان مقدم من منظمة إيباس، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.9/2013/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

070313 070313 13-23561X (A)



بيان

باعتبارنا منظمة غير حكومية دولية تعمل على نحو وثيق مع شركاء دوليين ومحليين لخدمة النساء في جميع أنحاء العالم، فإننا ندعو الدول الأعضاء في لجنة السكان والتنمية إلى مواصلة تأكيد ودعم مبادئ وأهداف وغايات وتوصيات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والاتفاقات العالمية والإقليمية اللاحقة المتصلة بقضية الهجرة الدولية والتنمية.

واستناداً إلى الاتفاقات الحكومية الدولية السابقة والتوصيات القائمة على الأدلة والمقدمة من المنظمات الدولية، ينبغي للحكومات أن تكفل اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تعزيز النظم الصحية وكفالة حصول المهاجرين، والمشردين، واللاجئين، وملتزمسي اللجوء، بغض النظر عن وضعهم القانوني، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الكشف عن حالات الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، وعلاج تلك الحالات؛ وتوفير أوسع نطاق ممكن من الأساليب المأمونة والفعالة لمنع الحمل (بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل والواقيات الذكورية والأثنوية)؛ والرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، والرعاية الأساسية الخاصة بالتوليد والإجهاض المأمون؛

(ب) تدريب مقدمي الرعاية الصحية على توفير خدمات شاملة للكشف عن العنف وتلبية ما ينجم عنه من احتياجات عاطفية وبدنية وغيرها من الاحتياجات الصحية للمهاجرين والمشردين واللاجئين وملتزمسي اللجوء، ولا سيما للمراهقات والبالغات؛

(ج) تعزيز المهارات ذات الصلة بالإجهاض لدى مقدمي الرعاية الصحية، وبخاصة من يقدمون خدمات الرعاية الصحية إلى المهاجرين واللاجئين والمشردين وملتزمسي اللجوء؛

(د) تعديل التشريعات التي تجرم الإجهاض للسماح بإنهاء الحمل لحماية حياة المرأة وصحتها العقلية والبدنية، وإلغاء كافة التدابير التأديبية ضد النساء اللاتي يخضعن لعمليات إجهاض.

المهاجرات وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية

في الفقرة ١٣ من تقريره المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية (A/67/254)، يذكر الأمين

العام أن:

الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان مترابطة ترابطاً جوهرياً. فاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية بشكل كامل. والمهاجرون في وضع غير قانوني معرضون بصفة خاصة للتمييز وسوء المعاملة.

وهذه العبارة مهمة بصفة خاصة فيما يتعلق بإمكانية حصول المهاجرات على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، وبخاصة وسائل منع الحمل وخدمات الإجهاض المأمون.

وقد أفاد مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة أن المهاجرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يصادفن عوائق متعددة في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك عدم معرفتهن ومن يقدمون لهن الرعاية الصحية بالتشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة بحقوقهن في الحصول على الخدمات؛ وطول وتعدد إجراءات تقديم الطلبات للحصول على الخدمات؛ وطول الإجراءات الإدارية لاسترداد التكاليف. وعندما يعجزن عن الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، بما في ذلك وسائل منع الحمل العاجلة، فإنهن يتعرضن لمخاطر حدوث حمل غير مخطط له. وإذا ما أردن إنهاء حمل غير مرغوب فيه ولا تتوفر لديهن معرفة بخدمات الإجهاض القانونية، فإنهن قد يلجأن إلى إجراءات سرية تعرض صحتهن وحياتهن للخطر.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أشار المعهد اللاتيني الوطني للصحة الإنجابية أن المهاجرات يقل احتمال حصولهن على قدر كاف من خدمات الرعاية الصحية الإنجابية عن غيرهن من النساء، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة. وعندما يتعرضن لحمل غير مرغوب فيه، قد تصطدم بإمكانية حصولهن على إجهاض قانوني مأمون بعراقيل ناجمة عن قيود بسبب السن أو الوضع الاقتصادي أو الوضع من حيث الهجرة أو الموقع الجغرافي.

وكما أشار صندوق الأمم المتحدة للسكان، فإن اللاجئات والمشرديات تتعرضن عادة للعنف الجنسي، الذي يمكن أن يؤدي إلى إصابتهن بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والحمل غير المرغوب فيه، فضلاً عن غيرها من الإصابات القصيرة الأجل والطويلة الأجل. ويلاحظ المركز العالمي للعدالة أن المنظمات الرئيسية التي تقدم خدمات طبية إنسانية عادة ما تستبعد خيار الإجهاض للفتيات والنساء في سياق معالجتتهن للآثار الناجمة عن الاغتصاب المتصل بمجالات النزاع المسلح.

الحقوق الإنجابية للمهاجرات

في الفقرة ٧-١١، يذكر برنامج العمل أن المهاجرين والمشردين في أنحاء كثيرة من العالم لا يحصلون على الرعاية الصحية الإنجابية إلا بصورة محدودة ومن الممكن أن يواجهوا أخطارا جسيمة محددة تحقق بصحتهم وحقوقهم الإنجابية، وأن المرافق المعنية يجب أن تراعي بوجه خاص احتياجات فرادى النساء والمراهقات وأن تستجيب لحالتهم التي تتصف غالبا بالضعف، مع إيلاء اهتمام خاص لضحايا العنف الجنسي.

وفي التعليق العام رقم ١٤، أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن:

الدول ملزمة بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور من ضمنها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء أو المحتجزون والأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة؛ والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة؛ والامتناع عن فرض ممارسات تمييزية فيما يتعلق بأوضاع صحة المرأة واحتياجاتها.

كما أوصت اللجنة المخصصة للسكان والتنمية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأن تتخذ الدول خطوات لتشجيع حصول المهاجرين على معاملة لائقة، مع إيلاء الاعتبار لخصائصهم الثقافية المحددة واحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية.

وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، حثت لجنة السكان والتنمية الحكومات على إيلاء أولوية لتعميم الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة، والولادة المأمونة، والرعاية بعد الولادة، والرعاية في حالات الولادة الطارئة، والوقاية من العقم وتوفير العلاج الملائم له، وتقديم خدمات جيدة النوعية من أجل التعامل مع المضاعفات الناجمة عن الإجهاض، والقيام، في الظروف التي لا يعتبر فيها الإجهاض مخالفا للقانون، بتدريب وإعداد مقدمي الرعاية الصحية واتخاذ غير ذلك من التدابير لكفالة حدوث الإجهاض بصورة مأمونة وميسرة. وينبغي أن تعاود اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، تأكيد هذه التوصية، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق اللاجئات والمشرديات وملتمسات اللجوء.